



رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧

بشأن وقف نشاط شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ حورس لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤، والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادتين (٢٣٦، ٢٦٤) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام: ٢٠١٢/٦٧، ٢٠١٤/٦٧، ٢٠١٧/٦١ وتعديلاتهم، والكتاب الدوري ٢٠١٤/٢، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة لها بالإنذار. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام. وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧.

قرار

- مادة (١)** وقف شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ في ٢٠١٨/٠٨/٥.
- مادة (٢)** على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

